الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمديـــــــــــة

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي و علاقات دولية

بعنوان:

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

من تقديم الطـالب: **تحت إشراف الأستاذ**

بن مقلة النذير **صفاي العيد**

السنة الدراسية 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)

سورة الحجرات: الآية 6

شكـــــر وتقديـــر

أتوجه بالشكر والتقدير، إلى أستاذي المحترم **صفاي العيد**، الذي اهتديت بآرائه وأفكاره فناراً نحو شاطئ اليقين، في لجة تلاطم الآراء والأفكار، فأنار لي طريقي واعترف أني استرشدت بآرائه كثيراً دون تحيز لكونه أستاذي بل لرجاحة رأيه . وسداد فكره. وجرأته. ويقيني أني وصلت بر الأمان وأسندت ظهري نحو جدار رصين، فيه معين لا ينضب وعلم يتدفق.
فله أقدم شكري وخالص تقديري واحترامي داعياً الله أن يمد في عمره، لكي يبقي نبراساً تهتدي به الأجيال.
والشكر موصول لكل الإخوة الذين قدموا لي المساعدة والمؤازرة العلمية.
وجزيل الشكر لكل زملائي الذين كانوا دائما إلى جانبي ولم يبخلوا بالمساعدة والحمد لله الذي هدانا لهذا ونشكره.
كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة.

مقدمـــــــة

إن ضحايا النزاعات المسلحة التي دارت وتدور في أرجاءٍ مختلفة من عالمنا هذا ، هي غالبا ما تكون من الفئات غير المشاركة في هذه النزاعات ، والتي أوجب القانون الدولي الإنساني حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، فلم يسجل التاريخ المعاصر حرباً لم تكن غالبية ضحاياها من الفئات غير المشاركة فيها ، ولم نسمع بأن حرباً دارت دون أن يكون العدد الأكبر من القتلى هم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن الأحداث التي يشهدها العالم ، قد أكدت وبشكل قاطع عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم خوض الحرب ، أو تلك التي تضفي الحماية القانونية الدولية على فئات معينة من غير المشاركين في هذه الحرب ، بحيث تم تسجيل خروقات جسيمة وقاسية لا تدع مجالا للشك بأنها ارتكبت عمداً مع سبق الإصرار .

وفي غمرة هذه الأحداث تبرز من بين الفئات المحمية ، وتحديداً من فئة المدنيين ، طائفة تسعى دائما إلى تغطية أحداث النزاع المسلح ، ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب أولاً بأول ، إنهم طائفة الصحفيين الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين بموجب نص المادة (79) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، على الرغم من الاختلاف الجوهري بين الصحفي والمدني تجاه النزاع المسلح ، حيث إن الأول يزج بنفسه في ساحة المعركة بحثاً عن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من ساحة المعركة بحثاً عن النجاة .

وكذلك تبرز أهمية حماية مقرات هؤلاء الصحفيين بصفتها أعياناً مدنية ضرورية لاستمرار ممارسة الصحفيين لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة فالحديث عن الصحفيين ، لا بد و أن يطال الحديث عن مقراتهم الصحفية ، على اعتبار أن كليهما يعمل كوحدة واحدة في العمل الصحفي ، فالصحفي لا بد له من مقر لممارسة مهنته ، وكذلك فإن مقر الصحافة لا يمكن له أن ينتج دون أن يعمل الصحفيون من خلاله ، من هنا كان التلازم بين الصحفيين ومقراتهم الصحفية في انجاز الأعمال الصحفية .

ورغم غياب النص القانوني الدولي الصريح باعتبار مقرات الصحافة أعيانا مدنية ، إلا أن تعريف الأهداف العسكرية الوارد في نص المادة(2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جعل مقرات الصحافة تخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية ، وبالتالي فإن كل ما يخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية المحدد في نص المادة المذكورة ، يصبح تلقائيا عيناً مدنيةً لا يجوز مهاجمته ما دام لا يرتبط بالعمل العسكري بأي صفة ، وما دام تدميره أو تعطيله لا يحقق ميزة عسكرية أكيدة.

ونظرا لما يتعرض له الصحفيون ومقرات الصحافة من اعتداءات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة ، كان لابد من تناول موضوع الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة أثناء هذه النزاعات ، ومدى جدوى هذه الحماية التي توفرها نصوص القانون الدولي بهذا الشأن.

فإذا كانت النصوص القانونية الدولية قد أضفت حماية على الصحفيين وعلى مقرات الصحافة ، وإذا كانت هذه الحماية مقبولة إلى حد كبير في رأي البعض، إلا أنّ الحاجة أصبحت ملحة لتعظيم هذه الحماية وتعزيزها وتقوية أواصرها، بحيث ينظر إلى الصحفي على أساس أنه صحفي وليس مدنيا فقط ، وكذلك ينظر إلى مقرات الصحافة باعتبارها مقرات صحافة وليست مجرد أعياناً مدنية، فإذا كانت الأخطار التي تهدد الصحفي ومقرات الصحافة بازدياد مستمر، وإذا كانت الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ومقرات الصحافة لا تتوقف عند حد ، بل تتعاظم وتتفاقم يوما بعد يوم من خلال الواقع الملموس ، فإن الأمر يحتم على المجتمع الدولي النظر بعين خاصة لمهنة الصحافة في ظل المواثيق الدولية ، خصوصا إذا ما عرفنا أن مهنة الصحافة أصبحت مهنة دولية لا توقفها حدود ولا تعرقل سيرها مساحات ، مما يعني تواجد الصحفيين ومن مختلف الجنسيات في مختلف مناطق النزاع المسلح ، بالإضافة إلى تواجد مقرات صحفية قد تكون تابعه لدول أخرى غير مشاركة في النزاع المسلح ، وبالتالي قد يكون هؤلاء الصحفيون ومقرات الصحافة كذلك عرضةً للاعتداء ، وهذا يعني توسيع دائرة النزاع المسلح من خلال الاعتداء على هؤلاء الصحفيين أو على مقراتهم الصحفية، والدخول في نزاعات دولية متعددة الأطراف ، وهذا يستدعي معالجة مثل هذه المواقف والتصدي لها قبل حدوثها، مع الأخذ بعين الاعتبار ازدياد حالات عدم احترام أطراف النزاع المسلح للصحفيين

ومهنة الصحافة بشكل عام ، وعدم تفهم الدور الخاص الذي يلعبه الصحفيون في نقل الخبر الصادق ، وتجاهل قداسة هذه المهنة ولزومها للمجتمعات المتحضرة لمعرفة الحقيقة.

لذلك فإن الواقع القانوني الدولي الذي تعيشه مهنة الصحافة ، يبرز ذاته ويدفع بنا إلى ضرورة الإشارة إلى أن محور تفعيل الحماية القانونية الدولية للصحفيين في الوقت الراهن ، يدور حول القواعد القانونية الدولية نفسها ، سواء بتعديل ما هو موجود منها على الساحة الدولية، أو إقرار قواعد قانونية دولية جديدة أكثر فاعلية لحماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية ، أو إيجاد آليات تعمل على إلزام الجماعة الدولية بتطبيق ما هو ساري من القواعد القانونية الدولية الإنسانية ، مستندين بذلك إلى الحقائق التالية:

أولاً:- إن المجتمع الدولي لم يرغب في منح الصحفيين حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، وهذا واضح من خلال موقف الدول من مسودات الاتفاقية الخاصة بوضع الصحفيين والتي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث انتهت نقاشات هذه الدول إلى تحويل مسودة هذه الاتفاقية إلى مجرد مادة في البروتوكول الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، وهي المادة(79) ودون إقرار وضع خاص للصحفيين ، وتم بموجب هذه المادة إضفاء صفة الشخص المدني على الصحفي.

ثانياً:- إن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني ، قد أضفت صفة الشخص المدني على الصحفي ، بحيث يتم معاملته نفس معاملة الشخص المدني على الرغم من الاختلاف الواضح والبين بينهما ، فالصحفي دائما يندفع نحو ساحات القتال وبؤر النزاع المسلح حول العالم رغبة منه في الحصول على تغطية للحدث لحظة وقوعه ، ليحظى بذلك بتغطية إعلامية غير مسبوقة ، ويدفعه إلى ذلك ـ بلا شك ـ طبيعة مهنته كصحفي والتي تتطلب منه أن يتواجد دائما في مواقع الاشتباكات ، أما المدني و إن كان يشترك مع الصحفي بأنه غير مشارك في النزاع المسلح بأي صوره كانت ، إلا أنه يختلف عنه اختلافا بيناً من حيث دافع كل منهما تجاه هذا النزاع ، فالمدني دافعه الرئيسي تجاه النزاع المسلح ، هو الابتعاد قدر الإمكان والنجاة من الأخطار التي يسببها هذا النزاع ، ودائما يرغب في أن ينأى بنفسه بعيداً عن مواقع الاشتباكات ، بعكس الصحفي الذي يندفع إلى هذه المواقع بحثا عن الخبر اليقين ، وهذا يستدعي النظر إلى الصحفي بصفته تلك وليس بصفته شخصا مدنيا.

<u>أهمية الموضوع</u> :

تبدو أهمية دراسة الحماية الخاصة لفئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أن هذه الفئة بحاجة ماسة إلى إقرار حماية قوية خاصة بهم.

كما أن هذه الفئات الخاصة أكثر تضرراً من ويلات الحروب ، فهي بحاجة إلى حماية خاصة ضد أثار الحروب وشرورها، لأنهم ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد زيلات الحروب.

الإشكالية التي يثيرها الموضوع:

تتمثل إشكالية البحث في دراسة مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة لفئة الصحفيين.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في:

ـــ ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية لهذه الفئة ؟

ـــ هل الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات كافية ؟

منهج البحث: اعتمدت في هذه المذكرة، على المنهج التحليلي، في قراءة و تحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد.

خطة البحث: إن موضوع الرسالة هو " حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ".

ولذلك نقسم دراسة موضوع المذكرة إلى مايلي :

الفصل الأول: الحماية القانونية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين .

المبحث الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة .

الفصل الأول: الحماية القانونية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

شملت أحكام القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين الصحفي بصورة عامة في الحماية التي جاءت بها بصفته مدنيا ، و من الأمثلة الحية على تلك الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع ، فقد حددت تلك الاتفاقيات الفئات و الأشخاص المحميين و منهم الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أو في البحار ، و الأسرى و المدنيين .

و سنتطرق في المبحث الأول إلى حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني ثم إلى حماية وسائل الإعلام في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تعد ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في أوقات النزاع المسلحة أكثر سوءا مع تزايد خطورة تغطية الحرب على الصحفيين بإضافة مخاطر الهجمات غير المتوقعة إلى مخاطر الحرب المعتادة ، وعدم كفاءة تأهيل الصحفيين وحمايتهم أثناء التطورات المتزايدة الإتقان على صعيد التسليح ، واهتمام الأطراف المتحاربة بإحراز النصر أكثر اهتماما باحترام أمن رجال الإعلام ، كلها عوامل تزيد من مخاطر التغطية الإعلامية للحرب[1].

وسنتطرق إلى : حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في المطلب الأول ، ثم إلى حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية في المطلب الثاني .

[1] .جالو ألكسندر بالجي ، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 853 ، 2004 .

المطلب الأول : حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولي

تناول مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين تعريف الصحفي في المادة الثانية حيث نص على تعريف الصحفي (لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلدة في حالة الدولة عضوا في الأمم المتحدة ، أو عضوا في إحدى الوكالات المتخصصة ، أو عضوا في وكالة الطاقة النووية الدولية ، أو أي دولة طرف في قانون محكمة العدل العليا ، أو طرف في هذا الاتفاق)[1].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع تمثلت فيما يلي :

الفرع الأول : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907

نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه ، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ، ويعلن لهم حجزهم كأسرى حرب ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونهم[2].

الفرع الثاني : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929

نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة : كالمراسلين ، أو المخبرين الصحفيين ، أو المتعهدين ، أو المقاومين الذين يقعون في أيدي العدو ، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب ، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها[3].

1 .المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لسنة 1975.

2 .المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

3 .المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

لذلك استنادا لهذه المواد يعد الصحفيون جزءا من فئة من الناس غير واضحة التحديد ، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها ، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب ، مع احتفاظهم بوضعهم المدني ، بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم[1].

الفرع الثالث : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949

حيث تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب ، حيث أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب ، وله الوضع القانوني لأسير الحرب ، ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة ، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي ، فهي تخلق قرينة ، وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب ، فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة[2].

الفرع الرابع : حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام1970

حيث تم الاتفاق على مجموعة من الأحكام بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 و مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين تمثلت فيما يلي :

المادة 1 : يطبق هذا الاتفاق على الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة ، والذين يحملون بطاقة مرور بأمان ، ولا ينطبق على المراسلين الحربيين المشمولين بأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949[3] .

المادة 2 : لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده

[1] .محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار الفكر، القدس ، 2005 ، ص 220. 221.

[2] .مرجع نفسه ، ص.221

[3] .المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

في حالة الدولة عضو في الأمم المتحدة ، أو عضو في إحدى الوكالات المتخصصة ، أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية ، أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية ، أو طرف في هذا الاتفاق[1].

المادة 3 : يجوز للصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة أن يحمل بطاقة مرور بأمان ، ويتم إصدار هذه البطاقة من اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة ، والذين يكون تكوينهم ووظائفهم محددة[2] .

المادة 4 : تكون مدة نفاذ بطاقة المرور بأمان محددة لمنطقة جغرافية محددة ، وللمدة المتوقعة للمهمة ، ويذكر في البطاقة صفة الصحفي والمهلات التي تعطيه هذه الصفة بحدود المعنى الوارد في المادة 2 أعلاه ، وتحمل بصورة خاصة صورته ، وتثبت اسمه و تاريخ ومحل ولادته ، و إقامته الاعتيادية وجنسيته[3].

المادة 5: يعترف كل طرف في النزاع المسلح لمدة نفاذ بطاقات المرور بأمان الصادرة عن اللجنة الدولية ، وتقوم اللجنة بتعميم واسع لنموذج البطاقة وللعلامة المميزة المنصوص عليها في المادة الثانية[4] .

المادة 6 : عند القيام بمهمة خطرة فإن على الصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان أن يكون قادرا على إبرازها في أي مناسبة ، وبصورة خاصة حين يطلب ذلك من أي سلطة مختصة ، والصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان يمكنه حسب تقديره أن يرتدي علامة قابلة للتمييز لصورة مباشرة ، ويكون مواصفاتها معدة من اللجنة الدولية[5] .

[1] . المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

[2] . المادة 3 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

[3] . المادة 4 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

[4] . المادة 5 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

[5] . المادة 6 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

المادة 7 : على الدول الأطراف في هذا الاتفاق وجميع أطراف النزاع ما يلي[1] :

1 ـ أن يعترفوا بالأشخاص الذين يحملون بطاقة المرور بأمان كصحفيين بحدود معنى أحكام المادة 2 والمادة 3 والمادة ' أعلاه.

2 ـ أن يمكنوا مثل هؤلاء الأشخاص التعريف بهويتهم .

3 ـ أن لهم نفس الحماية التي تقدم لصحفيتهم .

4 ـ أن يعترفوا بشمول الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين ، وذلك بحالة الحجز المنصوص عليها باتفاقية جنيف بحماية الأشخاص المدنيين بحالة الحرب لعام 1949 .

5 ـ الإعلان عن عمر الاحتجاز .

6 ـ الإعلان عن أي معلومات بشأن الصحفيين الذين جرحوا أو توفوا .

الفرع الخامس : حماية الصحفيين بموجب أحكام البرتوكول الإضافي لعام 1977

حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 على مايلي[2] :

1 ـ يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2 ـ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ ـ 4) من الاتفاقية الثالثة.

3 ـ يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق " البروتوكول " .

[1] .المادة 7 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

[2] . المادة 79 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

حيث تصدر هذه البطاقة ، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي.

الفرع السادس : حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البروتوكول الثاني ، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حدا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية ، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في المنازعات الدولية وغير الدولية على حد سواء ، وهكذا بحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير الناس غير المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني[1].

الحماية القانونية للصحفيين[2] :

1 ـ الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا ، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية .

2 ـ على الأطراف المحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة :

أ ـ منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

ب ـ تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر .

ج ـ معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضى به اتفاقية جنيف الرابعة المواد 75 ـ 135 .

[1] .محمد فهاد الشلالدة ،مرجع سابق، ص224.

[2] .مرجع نفسه، ص222 – 223.

د ـ تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن .

3 ـ يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام بمهام خطرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين .

4 ـ أي هجوم متعمد يتسبب في قتل صحفي ما يعد جريمة حرب.
5 ـ وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة (ولا سيما المراسلون الصحفيون المعتمدون للقوات المسلحة) فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية ، وبالمثل يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة.
6 ـ يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية وشاركوا في الأعمال الحربية .

إن الصحفيين المكلفين بمهام خطرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس ، وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس ، ويحرمون من حقهم في الحصانة كمدنيين .

الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو[1]:
1 ـ إن الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم يخضعون لقانون بلدهم وهم يحتجزون إذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية .
2 ـ إن الصحفيين من مواطني أحد أطراف النزاع والذين يقعون في أيدي الطرف الآخر ينظر في أمرهم من خلال الفئتين التاليتين :
أ ـ الفئة الأولى : إن الصحفيين المعتمدين من وزارة الدفاع أو الذين يعدون مراسلي حرب والذين هم مخولون باللحاق بجيوش المحاربين يصبحون أسرى حرب لكونهم يعتبرون جزءا من أفراد خصمهم.

[1] .محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 224-225.

ب . الفئة الثانية : أن المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو يجب ألا ينقلوا إلى أراضي الدولة المحتلة ، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل ، وتستطيع سلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين ، ومنهم الصحفيون أو حتى القيام باعتقالهم لأسباب أمنية قهرية شرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني.

وإذا ارتكب الصحفي جريمة ما في أرض العدو فللعدو عندها الحق في مقاضاته أو حتى اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال.

3 ـ إن الصحفيين الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة ويقبض عليهم بوساطة أحد أطراف النزاع فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري عادة وقت السلم ، ويمكن اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة تهم كافية تدينهم ، وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحهم.

لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحصانة للصحفيين ، واعتبارهم أشخاصا مدنيين.

حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية [1]:

تعتبر مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون أعيانا ذات طابع مدني ، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة وقد استقر منع مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني بشكل حاسم ، وأعيد التأكيد عليهم في بروتوكولي عام 1977 وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويترتب بصفة خاصة على الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول ، أي العمل دائما على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وبالتالي عدم توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية فقط ، وأن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين بحماية عامة حددت أحكامها المادة 52 .

[1]. جالو ألكسندر بالجي ، مرجع سابق ، ص 6 .

المطلب الثاني : انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي المحتلة

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود "[1].

ونصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في البندين 1 و 2 على ما يلي[2]:

1 ـ لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .

2 ـ لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

ونصت المادة 79 من "البروتوكول" الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 في البندين 1 و 2 على ما يلي[3]:

1 ـ يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ...".

2 ـ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين".

وما يزال الصحفيون العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عرضة لاعتداءات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي ، على الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي ، وتأتي هذه الاعتداءات في إطار التصعيد المستمر في جرائم الحرب وغيرها

[1] .المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق لعام 1948.

[2] .المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

[3] .من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.

من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تواصل تلك القوات اقترافها بحق المدنيين الفلسطينيين ، ومن الواضح أن ما تمارسه قوات الاحتلال من اعتداءات على الصحافة ، بما فيها جرائم القتل العمدي للصحفيين ، هي جزء من حملة منظمة لعزل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن باقي أرجاء العالم ، وللتغطية على ما تقترفه من جرائم بحق المدنيين .

و أمام هذا التصعيد ، ومع اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 استحدث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان سلسلة من التقارير الخاصة بعنوان " إخراس الصحافة " ، تسلط الضوء على اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على الصحافة ، تتضمن توثيقا مفصلا لما تمكن طاقم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من الوصول إليه من معلومات ذات صلة ، وتكشف التقارير حقائق عن تلك الاعتداءات ، مبنية على إفادات ضحايا وشهود عيان وتحقيقات ميدانية ، وتدحض تحقيقات المركز الكثير من ادعاءات قوات الاحتلال بشأن جرائم محددة ، بما فيها جرائم قتل أو إطلاق النار على الصحفيين ، لتظهر بما لا يقبل الشك أن تلك الجرائم اقترفت عمدا و أنه تم استخدام القوة بشكل مفرط دون مراعاة لمبدأي التمييز و التناسب ، وعلى نحو لا تبرره أية ضرورة أمنية .

ولا تقتصر سياسة العزل التي تنتهجها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية ، حيث تفرض قوات الاحتلال على سبيل المثال ، قيودا مشددة على دخول الأجانب إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وذلك في محاولة منها لعزل الأراضي الفلسطينية عن العالم للتعتيم على ما تقترفه تلك القوات من جرائم بحق المدنيين الفلسطينيين ، لمزيد من المعلومات حول ذلك ، يرجى مراجعة تقرير " إعاقة عمل الموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني والتنمية وحقوق الإنسان" الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

وفي حالات عديدة اشترك المستوطنون مع قوات الاحتلال في الاعتداء على الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية[1].

تعرضت الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لاعتداءات واسعة ، خلال شهر مارس 2012 ، فمن جهة واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها على الصحفيين خاصة أثناء تغطيتهم للمسيرات السلمية الأسبوعية المناهضة للاستيطان وجدار الفصل

العنصري في الضفة الغربية المحتلة ، وأثناء تغطيتهم لفعاليات يوم الأرض في 30 مارس بمدينة القدس المحتلة ، كما أصابت صحفيا أثناء قصفها لقطاع غزة[2].

لقد انتهكت إسرائيل أيضا الحماية الخاصة التي يتمتع بها الصحفيون ، حيث تعرض الصحفيون المحليون والأجانب للملاحظة والترهيب و إطلاق النار من قوات الاحتلال الإسرائيلي ، كما تعرض العاملون في المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لحقوق الإنسان لاعتداءات أثناء تأديتهم لعملهم ، وتعد تلك الاعتداءات جزءا من جهود مخطط لها لمنع تغطية الانتهاكات الإسرائيلية[3].

1. توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة من 2003/04/1 و حتى 2004/03/31 ، التقرير العاشر ، موقع الانترنت . http://www.pchrgaza.org/files/reports/arabic/journalists10/htm

2. الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية : http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=115&category_id=13&year=2002

3. جرائم الاحتلال الإسرائيلي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259901

المبحث الثاني : حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة

يستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين ، والأعيان المدنية ، ومن حقيقة أن الإعلام ، حتى الإعلام الدعائي ، لا يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً إلا بشكل استثنائي.

بعبارة أخرى ، لو لم يكن هناك قانون محدد للصحفيين و الأجهزة التي يستخدمونها ، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون و الأعيان المدنية ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمل العسكري.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى حماية الصحفيين باعتبارهم أفراداً مدنيين ، وفي المطلب الثاني إلى حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية .

المطلب الأول : حماية الصحفيين باعتبارهم أفراداً مدنيين

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح دون أن يقدم تعريفا دقيقا ، وهما : المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى قوة مسلحة والصحفيون المستقلون ، وينطبق النوع الأول ، وفقا لقاموس القانون الدولي العام على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات ، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة ، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية ، وينطبق هذا التعريف بالذات على ممارسة كانت قائمة إبان الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية ، فقد كان المراسل الحربي آنذاك يرتدي الزي العسكري ، ويعهد به إلى ضابط ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل معها ، أما بالنسبة لتعبير " صحفي " فيقصد به وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 : كل مراسل ، ومخبر صحفي ، ومصور فوتوغرافي ، مصور تليفزيوني ، ومساعديهم الفنيين السينمائيين و الإذاعيين والتلفزيونيين ، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى حماية المراسلين الحربيين ، ثم إلى حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة في الفرع الثاني ، ثم في الفرع الثالث إلى حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة .

الفرع الأول : حماية المراسلين الحربيين

يدخل المراسلون الحربيون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاص بـ:" الأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءا منها[1] فكونهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة يعني تمتعهم بصفة الأشخاص المدنيين وبالحماية التي يتتبعها هذا الوضع[2] ، علاوة

على ذلك ، فهم يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو حيث انهم مرتبطون بشكل ما بجهود الحرب ، ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض بمتابعة القوات المسلحة[3].

[1] **.المادة 4** ، أ (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اتفاقية جنيف الثالثة .

[2] .ورد تأكيد بهذا المعنى في المادة 50 فقرة 1 ، من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، في 8 جوان 1977 البروتوكول الأول (و التي تشمل بشكل غير مباشر ، الأشخاص الذين استهدفتهم المادة 4 ، أ(4) من اتفاقية جنيف الثالثة في تعريفها للأشخاص المدنيين .

[3] .المادة 4 ، أ(4) من اتفاقية جنيف الثالثة ، الترتيب الملحق باتفاقية لاهاي 1907 ، فيما يتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية و اتفاقية جنيف 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب ، لا تعطي المراسلين و الصحفيين سوى " الحق في معاملة أسرى الحرب " و ليس وضع أسرى الحرب نفسه.

الفرع الثاني : حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة

استحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي 1974 و 1977 أن تستكمل المادة 4 ، فقرة ألف ، 4 في اتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيب لمتطلبات عصرهم ، آخذين بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق بـ " تدابير حماية الصحفيين " ، وقد نتجت عن ذلك المادة 79 ، التي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون ، وتنص هذه المادة على مايلي :

المادة 79 تدابير حماية الصحفيين

1 ـ يُعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين بالمعنى الوارد في منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2 ـ ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه من المادة 4(أ ـ (4) من الاتفاقية الثالثة).

3 ـ يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا البروتوكول ، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي.

وقد ذكرت المادة 79 بشكل رسمي أن كل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح هو شخص مدني[1] بالمعنى الوارد في المادة 50 (1) ويستفيد تبعاً لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني ، يتمتع الصحفي ، إذا بحماية من آثار الأعمال العدائية[2]وكذلك من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضة هذا

[1].ان منطوق المادة 79 فقرة 1 و كما أشار المؤتمر الدبلوماسي غير مرض فالواقع أنه بنص المادة 50 فقرة 1 ، التي تحيل اليها المادة 79 ، فان الصحفي لا " يعتبر " فقط شخصا مدنيا ، و لكنه "هو" شخص مدني بالفعل.

[2].أنظر المواد 48 ، 51 ، 57، 85 فقرة 3 ، من البروتوكول الأول .

الطرف عن طريق الأسر أو التوقيف[1] ، ولم يأمل واضعو البروتوكول الأول أن يوجدوا وضعاً خاصاً للصحفيين لأن " كل زيادة في عدد الأوضاع الخاصة ، مصحوبة بالطبع بزيادة في شارات الحماية ، قد تؤدي إلى إضعاف القيمة الحمائية للأوضاع المحمية المقبولة بالفعل " ، من جهة أخرى ، من المهم أن يشار هنا إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79 لا تنشئ وضعا ، وكل ما تفعله هو أنها " ... تشهد على صفته كصحفي "، وبالتالي ، فحملها لا يمثل شرطاً لحقه في وضع الشخص المدني[2] ، بل إن حماية الصحفي لو لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ، فإنه يستفيد أيضاً من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي[3].

في قضية راندال ، أقرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن الصحفيين يقومون بمهام في مناطق حرب يخدمون مصلحة عامة لأنهم يؤدون دوراً رئيسيا من حيث أنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها " ، ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة ، وفقاً لدائرة الاستئناف ، إلى فكرة أن الصحفيين ينتمون لشريحة مهنية خاصة ، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتنقيب عن المعلومات وبثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة واردة من مناطق النزاع ، وبهدف حماية قدرة

[1] .على وجه الخصوص تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949 اتفاقية جنيف الرابعة .

[2] .في هذا الشأن تتبنى المادة 79 الحل الذي ورد في اتفاقيات 1949 فالواقع أن اتفاقيات جنيف الموقعة سنة 1929 كانت تعتبر حمل الصحفي لبطاقة الهوية المسلمة له من السلطات العسكرية شرطا للحصول على الحق في معاملته كأسير حرب .

[3] .أنظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية و المؤرخ في 8 جوان 1977 ، البروتوكول الثاني فيما بعد ، و خاصة المادة 13 من البروتوكول .

الصحفيين على القيام بعملهم ، منحتهم دائرة الاستئناف ميزة الحق رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم ، ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا مع توفر شرطين معاً أولا: أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة ، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر ، وثانيا : عدم إمكان الحصول ، على نحو معقول ، على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر.

الفرع الثالث : حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم "ملحقين بالقوات المسلحة[1]" Embedded ، أي الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب ، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ، ولكن الجديد هو اتساع نطاقها في النزاع العراقي عام 2003[2] ، فحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وأنهم قبلوا بوثيقة الانخراط[3]

التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها ، والتي تضمن لهم الحماية ، هي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة ، ويشار في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام ، تكفل للصحفيين " الملحقين بالقوات المسلحة " وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر ،

[1]. Embedded تعني حرفيا "الذي يقتسم الفراش" و مرادفها في الفرنسية يعني المضمن أو المدمج الخ (و يقصد بالتعبير الصحفي الملحق بالقوات المسلحة).

[2]. كان عدد الصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة" نحو 700 ، منهم 500 أمريكي بالنسبة للوات المسلحة الأمريكية كان الأمريكيون يمثلون 80 % من الصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة " بينما كانت نسبة الأجانب 20 % أما القوات البريطانية فلم تصطحب معها سوى مواطنين بريطانيين .أنظر: The role of embedded reporting during the 2003 Iraq war : Summary repport , rapport prépare par une équipe de chercheurs de l'école journaliseme de l'Université de Cardiff pour la BBC , novembre 2003 ; François Bureau (directeur de l'information et de la communication , porte-parole du Ministère de la défense) , " Embedded : le reportage de guerre live ; ouvrage collectif , Edition du Centre national de la recherche scientifique (CNRS) , Paris à paraître .

[3]. See the role of embedded reporting during the 2003 Iraq war , op,cit,(note18),para,34,note1.

ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية ، ووفقاً لمصادر غير رسمية ،تعتبر أن " الملحقين بالقوات المسلحة " هم على غرار المستقلين[1] ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين، كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول ،وتحتاج هذه النقطة إلى إيضاح لا بد منه ، وتزداد ضرورة هذا الإيضاح ، في ضوء كون وضع أسير الحرب ، الذي يُمنح للمراسلين الحربيين ،تترتب عليه نتائج عملية ،خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي[2] .

فقد حدث عدة مرات ، أثناء النزاع العراقي ، أن حذر مسئولون في البنتاغون الصحفيين غير "الملحقين بالقوات المسلحة " من المخاطر التي قد يتعرضون لها ببقائهم خارج نطاق الانخراط العسكري ، ويبدو أن كرم الوفادة الذي حظي به الصحفيون " الملحقون بالقوات " (المضمنون داخل الوحدات العسكرية) ، صاحبة ما فاقه من عدم اكتراث بسلامة و أمن الصحفيين المستقلين ، خاصة من قبل القوات الأمريكية ، وحقيقة أن الكثير من الصحفيين المستقلين أصيبوا أو لقوا حتفهم في حرب العراق تثير مخاوف البعض من زيادة ممارسة تجنيد

الصحفيين في مثل هذا النوع من المنازعات في المستقبل ، وهو موضوع يشغل بال الصحفيين بقدر ما يشل بال الجمهور ، الذي يرى أن تعدد المصادر والرؤى أمر ضروري للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة للحرب ، لهذه الأسباب ، رأى الإعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح " أنه من المفيد التأكيد على أن للصحفيين الحق في حماية متساوية أياً كان وضعهم المهني (صحفيين مستقلين كانوا أم منتمين إلى وكالة أو إحدى وسائل الإعلام) وجنسيتهم ، وسواء أكانوا ملحقين بقوات مسلحة أم لا .

والواقع أن اعتياد بعض الصحفيين المستقلين على اصطحاب حراس شخصيين يمكن أن يمثل خطراً على مجموع الصحفيين ، ففي أفريل 2003 كان فريق محطة سي ان ان الذي توجه إلى تكريت (في شمال العراق) يصطحب معه حارساً من شركة أمن خاصة ، وتعرضت

[1] .مصطلح استخدم أثناء النزاع في العراق و يقصد بالصحفي "الحر" أي غير "الملحق بالقوات المسلحة".

[2] .أنظر المادتين 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة .

القافلة المكونة من عدة سيارات لإطلاق النار عند مدخل البلدة ، فقام الحارس بالرد على النيران من سلاحه الأوتوماتيكي ، ويساور بعض الصحفيين القلق من هذا المسلك الذي يستهل ممارسة جديدة تتناقض مع كل القواعد المهنية ، وفي هذا الصدد أعلن روبير مينار ، الأمين العام لمنظمة " صحفيون بلا حدود " أن " مثل هذا المسلك يخلق سابقة خطيرة تعرض كل المراسلين الآخرين الذين يغطون هذا النزاع ، وكذلك آخرين في المستقبل للخطر ، فهناك خطورة حقيقية من أن تتوقع الأطراف المتحاربة بعد ذلك أن كل سيارات الإعلام مسلحة ، ويستطيع الصحفيون بل وعليهم أن يستخدموا وسائل لضمان أمنهم ، كأن يتنقلون في سيارات مصفحة ويرتدون سترات مضادة للرصاص ، ولكن اللجوء لشركات أمن خاصة لا يتردد أفرادها في استخدام سلاحهم ، لن يؤدي إلا إلى زيادة الاضطراب بين المراسلين و المحاربين[1].

بموجب المادة 79 فقرة 2 من البروتوكول الأول ، بالإضافة إلى المادة 51 فقرة 3 يتمتع الصحفيون بالحماية القضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ، وينبغي ألا يُفهم هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم ، التواجد في الميدان ، أو إجراء مقابلات ، أو تدوين ملاحظات ، أو التقاط صور فوتوغرافية أو لقطات سينمائية ، أو القيام

بتسجيلات صوتية ، وبثها للصحيفة أو الوكالة التي يتبعها الصحفي ، ولكن في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري ، وتعبير مباشرة يدعم الشرط الذي يخول رفع الحماية ، إذ أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية ، ووفقاً لشرح المادة 51 فقرة 3 فإن " الأعمال العدائية (أو القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية[2]) يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس ، وقيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المشاركة.

[1]. Iraq (13 avril 2003) , Une équipe de CNN essuie des coups de feu ; son garde du corps répond à l'arme automatique , communiqué de reporters sans frontières du 13 avril 2003 , disponible sur : http://www.rsf.org.

[2]. أنظر المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الأول.

إن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط الفترة التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفاً مشروعا ، وبمجرد انتهاء مشاركته ، يستعيد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية ، وتستطيع السلطات التي تقبض على صحفي أثناء ممارسته لأعمال عدائية أو بعدها ، أن تتخذ قبله إجراءات قمعية أو أمنية ، تطبيقاً للمادة 45 (حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية) من البروتوكول الأول ، أو وفقاً لمواد اتفاقية جنيف الرابعة (الاعتقال ، أو الإقامة الجبرية ، ... الخ) بيد أن الصحفي ولعدم كونه عضواً في القوات المسلحة ، تمكن ملاحقته بتهمة الغدر ، بموجب المادة 37 فقرة 1 (ج)[1] من البروتوكول الأول .

المطلب الثاني : حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية

تعتبر مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون أعياناً ذات طابع مدني ، بصفتها هذه بحماية عامة ، وقد استقر منح مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ بداية القرن العشرين بشكل حاسم ، وأعيد التأكيد عليه في بروتوكولي 1977 ، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

[1] .أنظر المادة 37 فقرة 1 (ج) من البروتوكول الأول .

[2] .أنظر المادة 23(ز) و المادة 25 و المادة 27 من الترتيبات الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين و أعراف الحرب البرية ، و المادتين 1، 5 من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 ، بشأن قصف القوات البحرية في وقت الحرب ، و المادة 33 الفقرات 2 و3 و5، و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ، و اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح و بروتوكوليها ، و المواد 48 ، 52 ، 53، 54، 56، 85 فقرة 4 د من البروتوكول الأول ، و المواد 11 ، 14، 15 ، 16من البروتوكول الثاني ، و المادة 3 فقرة 7 من بروتوكول منع أ ، الحد من استخدام الألغام و الشراك و غيرها من النبائض ، بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996 (البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية) ، و المادة 8 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جوان 1998 ، 183/9 document ONU ، و المادة 20 أ ، رابعا (و) هـ .

ويترتب ، وبصفة خاصة ، على الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول ، أي العمل دائما على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وبالتالي ، عدم توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية فقط ، أن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين ، بحماية عامة ، حددت أحكامها المادة 52[1] ، وفي حين ترفع المادة 85 من نفس البروتوكول استهداف السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين بالهجوم ، لمرتبة جريمة الحرب ، لا نجد أية مادة مشابهة تختص بالأعيان المدنية بوجه عام ، ويقع أيضا ضمن هذه الجريمة ، الهجوم الذي يشن على بعض الأعيان التي كُلفت لها حماية خاصة ، أي المنشآت أو المرافق التي تحتوي على قوة خطرة ، أو المواقع غير المُدافع عنها ، أو المناطق التي ليس لها طابع عسكري ، أو الآثار التاريخية و الأعمال الفنية ، أو مواقع العبادة ، و لا تظهر في البروتوكول الثاني حماية عامة مماثلة فيما يتعلق بالأعيان المدنية ، حيث لا نرى حماية محددة سوى لبعض الأعيان ذات الأهمية الخاصة للمدنيين ، وهي تحديداً وحدات ووسائل النقل الصحية ، والأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين ، والأعيان الثقافية.

الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية

كما فعل البروتوكول الأول فيما يتعلق بـ " الأشخاص المدنيين " ، نجده يقدم تعريفاً بالنفي " للأعيان المدنية " بأن كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، تعتبر أعياناً مدنية[2] ، وتورد المادة 52 ثلاثة أمثلة على الأكثر للأعيان المدنية ، وهي مكان العبادة ، والمنزل و المدرسة ،

وبنفس الطريقة ، عرفت دائرة أول درجة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، أثناء الحكم الأول في الهجمات غير المشروعة في قضية بلاسكيتش ، الأعيان المدنية بأنها " كل الأعيان التي لا يمكن اعتبارها بشكل مشروع هدفاً عسكرياً" .

[1] .أنظر المادة 52 من البروتوكول الأول.

[2] .أنظر المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الأول .

ويوفر أسلوب التعريف بالنفي هذا ، على الأقل ، ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان ، لذا فكل تجهيزات ومرافق الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكريا و لا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة 52 فقرة 2 ، تدخل تحت تصنيف الأعيان المدنية التي " لا يجب أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع[1] .

أولا : افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك

في ضوء الفقرة 3 من المادة 52 من البروتوكول الأول ، تستفيد الأعيان التي تكرس عادة لأغراض مدنية ، مثل مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون ، من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك ، وتستفيد الأعيان من هذا الافتراض حتى عندما تتواجد في مناطق تماس ، ويمكن أن يُعكس هذا الافتراض بالطبع ، ولكن حتى في هذه الحالة أيضاً على العسكريين أن يتصرفوا بما يتفق مع تدابير الاحتياط التي نصت عليها 57 (الاحتياطات أثناء الهجوم) من البروتوكول الأول ، و أن يأخذوا في اعتبارهم الغرض العام من البروتوكول ، وهو حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية .

كل هذا الافتراض، وكذلك الافتراض الذي نصت عليه المادة 50 فقرة 1، فيما يتعلق بالأفراد المدنيين، يمثلان قاعدة جديدة في عام 1977، أكثر تقدماً من القانون العرفي الذي لو كان قد احترم بالفعل لساهم بشكل ملحوظ في حماية الأعيان و الأفراد[2].

ثانيا : الطابع العرفي للقاعدة التي تمنع الهجوم على الأعيان المدنية

يؤكد الفقه القانوني ، في معظمه على أن الحماية العامة للأعيان المدنية التي توفرها المادة 52 من البروتوكول الأول مستوحاة من قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني ، فوفقاً لشرح البروتوكول " بوجه عام أقرت الدول بأنه يجب ألا توجه الهجمات إلا ضد أهداف عسكرية "

[1] .أنظر المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الأول.

[2] .أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية بوضوح ، في تقرير رفعته للكونغرس عن سير الأعمال العدائية خلال حرب الخليج 1991 ، أنها لا ترى في الفقرة 3 من المادة 52 سوى قاعدة اتفاقية و ليس تقنينا للممارسات العرفية للدول .

هذا علاوة على أن العديد من عناصر الممارسة الدولية تؤكد أن منع مهاجمة الأعيان المدنية هو من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات الدولية المسلحة وكذلك في المنازعات المسلحة الداخلية.

ثالثا : توقف حماية الأعيان المدنية

من الواضح ، أنه يترتب على صكوك القانون الدولي الإنساني المذكورة أن الحصانة التي تتمتع بها الأعيان المدنية والأعيان المحمية ، ليست مطلقة وأنها تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية ، وتعتبر الأعيان المدنية (السفن ، أو الطائرات ، أو المركبات ، أو المباني) التي تضم أفرادا عسكريين أو تجهيزات أو إمدادات عسكرية أو التي تقدم ، على أي نحو كان ، مساهمة فعالة في جهود الحرب لا تتسق مع وضعها ، أهدافاً مشروعة ، ونجد من عناصر الممارسة الدولية أو تلك المتعلقة بالرأي القانون ما يذهب في هذا الاتجاه ، فيما يتعلق بالذات بفقدان الحصانة المكفولة لبعض الأعيان المحمية* وبالتالي ، ففي قضية إذاعة وتليفزيون صربيا ، لو كانت مرافق الإذاعة والتلفزيون المذكورة قد استخدمت بشكل فعلي كمحطات بث واتصال إذاعي لصالح الجيش وقوات الشرطة الخاصة التابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، لاستطاعت لجنة التحقيق المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تستنتج ، وتكون محقة في استنتاجها ، أنها كانت تمثل أهدافاً عسكرية مشروعة لحلف الشمال الأطلسي .

[*] •في 23 أفريل 1999 في الساعة 2:20 صباحا ، قصفت طائرات حلف الشمال الأطلسي عن عمد مقر و استوديوهات إذاعة و تلفزيون صربيا في قلب بلغراد مما أوقع بين المدنيين العاملين في المبنى وقت وقوع الهجوم ، تقنيين وعاملين آخرين في الإنتاج وفاة 16 من بينهم على الأقل وجرح 16 آخرين ، وبناء على المعلومات المتوفرة بشأن هذه الأحداث ، أوصت اللجنة التي شكلها النائب العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتحليل حملة قصف حلف الشمال الأطلسي ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ،أوصت مكتب الأمين العام ، في تقريرها النهائي المؤرخ في 8 جويلية 2000 ان لا يفتح تحقيقا في موضوع قصف إذاعة وتليفزيون صربيا .

الفرع الثاني: الأهداف العسكرية

يتطلب القانون الدولي الإنساني قصر الهجمات على " الأهداف العسكرية فقط " [1]، ورغم أن العقيدة السياسية الخاصة " بالحرب المحدودة " قد حلت اليوم محل " الحرب الشاملة " ، مُقلصة بذلك كثيرا ما يندرج تحت تصنيف " الأهداف العسكرية " ، فإن الأعيان التي يمكن اعتبارها كذلك كثيرة للغاية ، ويأتي من بينها ، بشروط معينة ، مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون ، وذلك وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر ، والفقه ، واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح[2] .

أولا: تعريف الهدف العسكري

حتى تصبح المرافق أهدافاً مشروعة، يجب أن تتوفر فيها معايير تعريف " الهدف العسكري " التي نصت عليها المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الأول:

ـ تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري (عنصر ثابت).

ـ يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة (عنصر متغير).

ويجب توفر العنصرين اللذين اشترطتهما المادة 52 فقرة 2، معاً وبمجرد التحقق من توافرهما، وفي هذه الحالة فقط، نصبح أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول، ومهاجمة هدف لا ينطبق عليه هذان الشرطان غير مشروعة.

[1] .المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الأول .

[2] .المادة 1 فقرة 8 أ من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح .

ويشمل العنصر الأول في تعريف الهدف العسكري قائمة من العناصر المحددة ـ الطبيعة ، و الوقع ، والغاية ، و الاستخدام ـ التي كان يمكن في غاية الشرط الثاني ـ أن تخول القادة العسكريين سلطة واسعة في تقرير الطبيعة العسكرية لهدف ما . ونخلص من اشتراط " مساهمة فعالة في العمل العسكري " أن الطابع المدني أو العسكري لعين ما يتوقف على الأثر الذي يكون ، أو لا يكون ، لهذه العين على مجرى الأعمال العدائية [1].

ويقصر العنصر الثاني في التعريف نوعية الأهداف العسكرية على الأعيان التي يمثل تدميرها في الظروف السائدة حينذاك " ميزة عسكرية أكيدة " بعبارة أخرى ، تكون الهجمات التي تمثل أي ميزة غير مؤكدة أو محتملة غير مشروعة ، واشتراط ميزة عسكرية أكيدة يعني عدم مشروعية كل تدمير للأعيان ليس له أقل قائدة عسكرية . وتمثل قاعدة المادة 52 فقرة 2 من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء[2] ، تطبيقاً لمبدأ الضرورة العسكرية وكذلك لمبدأ الأضرار المفرطة ، ويهدف تعبير " في الظروف السائدة حينذاك " إلى تحاشي لجوء القادة العسكريين إلى تبني تصنيفات معدة مسبقا ومطلقة للأهداف العسكرية تقاطع خطوط السكك الحديدية هدف عسكري " ، محطة التلفزيون هدف عسكري " ، فبدلا من ذلك ، سيتعين عليهم أن يحددوا ما إذا كان تقاطع السكك الحديدية هذا ، أو محطة التلفزيون تلك ، والتي كان تدميرها يُمثل ، منذ فترة وجيزة ، ميزة عسكرية أكيدة ، لا تزال تعطي ، في وقت الهجوم الفائدة نفسها أم لا ، فلو لم يكن الحال كذلك ، فهي لا تمثل إذا هدفاً عسكرياً يمكن مهاجمته.

[1] .أنظر في هذا الصدد :

-TPIY, Final Report NATO Bombing, para, 55.

[2] .أنظر المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الأول .

ويرى الفقه القانوني ، في معظمه ، أن تعريف الهدف العسكري كما نصت عليه المادة 52 من البروتوكول الأول هو تعبير عن القانون العرفي ، وفي جويلية 2000 توصلت اللجنة المكلفة بدراسة الحملة الجوية لحلف الشمال الأطلسي على يوغوسلافيا السابقة ، إلى الاستنتاج نفسه ، وكانت الولايات المتحدة قد وقعت رسمياً ، وبشكل مسبق وذي دلالة ، على مضمون المادة 52 فقرة 2 ، وذلك بأن ضمنت دليلها العسكري المتعلق بقانون الحرب البرية تعديلا ، منذ عام 1976 ، يتضمن بدقة نص تلك الفقرة ، رغم أنها لم تصدق حتى الآن على البروتوكول الأول[1].

ثانيا : الاستخدام المزدوج المدني والعسكري لتجهيزات وسائل الإعلام ومرافقها

كثيراً ما تستخدم مجتمعاتنا العالية التكنولوجيا، الأعيان والموارد استخداماً مزدوجاً مدنياً وعسكرياً، وهو أمر له تبعاته يتعلق بالحماية، فالأعيان المدنية (الطرق، والمدارس، وشبكات السكك الحديدية..) التي تكرس بشكل مؤقت للاستخدام العسكري ، أو التي تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد ، تصبح أهدافا مشروعة ، وهكذا كانت وزارة الإعلام في العراق ، هدفاً في 27 مارس 2003 ، لقصفين من قبل قوات التحالف ، رغم أنه كان من المعروف أنها تؤوي أيضاً مكاتب العديد من وسائل الإعلام الدولية ، وبعد قصف دبابة أمريكية في 8 أفريل 2003 لفندق فلسطين الذي كان يتجمع فيه الإعلام الأجنبي في العراق ، أعلن المتحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية الذريعة التي جعلت من الفندق هدفاً عسكريا ، قبل ذلك بـ 48 ساعة ، حيث إنه كان مقراً لاجتماع المسؤولين العراقيين[2] ، وأثناء الحملة الجوية لحلف الشمال الأطلسي على يوغسلافيا ، برر ممثلو الحلف قصف إذاعة وتليفزيون صربيا بالاستخدام المزدوج لها :بالإضافة إلى الاستخدام المدني ، أدمجت مرافق إذاعة وتليفزيون صربيا في شبكة سي 3 (شبكة قيادة ومراقبة واتصالات الجيش الصربي) ، وقد أوردت لجنة الدراسة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن مرافق إذاعة وتلفيزيون صربيا لو كانت

1. U.S.Army Field Manual, Para, 40(c).

2. Reporters sans frontiérs, " Deux meurtres pour un mensonge ", enquet de jean-paul Mari, janvier 2004, p, 14, rapport disponible sur : http://www.rsf.org.

قد استخدمت أيضا بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة ، فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفاً عسكرياً[1] ، ويبدو استنتاج اللجنة هذا متسقاً مع روح ونص البروتوكول الأول ، مهاجمة عين مزدوجة الاستخدام مشروع إذا ما اجتمعت شروط المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الأول .

وبالمثل فلو كانت مواقع شبكة تلفيزيون " الجزيرة العربية " تؤوي أيضاً ـ كما قال متحدث أمريكي كتبرير لقصفها في 12 نوفمبر 2002 ـ مكاتب تابعة لقوات طالبان وكذلك عناصر تنظيم القاعدة ، فإنها كانت تمثل بذلك هدفا عسكريا ، على أية حال ، فالالتزامات توخي الحيطة التي تقع على أطراف الصراع ترتفع بشكل أكبر عندما يتعلق الأمر بعين مزدوجة الاستخدام[2].

1. TPIY , Final Report NATO Bombing ,para,55,75 et 76.

2. بشأن الأحداث التي وقعت في أفغانستان أنظر:

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين

إن الضمانة الأساسية لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة ضد اي انتهاك أو تعدي ، يمكن في الشعور بمدى تأثير المسؤولية الدولية على مثل هذه الأفعال ، هذه المسؤولية الدولية التي تطال الدول بداية الأمر ، في حين أن هذه المسؤولية أيضا يمكن أن تلحق بالأفراد فيسألون عما ارتكبوه من أفعال وسلوكات تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للحقوق التي كفلها القانون والحماية المقررة للصحفيين ولمقرات الصحافة [1].

وسوف نعالج ضمن هذا الفصل الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول ، ثم إلى المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

إن طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي أثناء تواجده في ساحات النزاعات المسلحة ، هو حجم هذه الانتهاكات وسط سكوت تام من المجتمع الدولي ، إلا من بعض الأصوات التي تشجب مرة أو تستنكر أخرى ، ودون السعي لاتخاذ خطوات جريئة نحو تفعيل حماية هؤلاء الصحفيين العزل من السلاح ، والذين لا همَّ لهم سوى الوصول إلى الحقيقة بالإضافة إلى تحقيق السبق الصحفي الذي يعني لهم الكثير سواء من الناحية المادية أو المعنوية .

[1].باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010، ص 265 .

و يبقى شبح الانتهاكات يدور حولهم سواء أكان النزاع دولياً أم داخلياً ، ففي الحروب الأهلية المريرة والمعارك الحدودية غير المعلنة والتي أصبحت أكثر فأكثر نمط الحروب كثيفة النيران ، تعني قلة قليلة من المقاتلين بأن اتفاقيات جنيف توفر حماية للصحفيين ، فقد يكون لمراسل في مثل تلك الأوضاع ، أن يحتفظ بنسخة مطلية بمواد مضادة للرصاص من اتفاقيات جنيف في جيب قميصه لأن قوة حماية المعاهدات الدولية ، قائمة على الافتراض بأن العسكريين سيحترمون قواعد القانون الدولي .

إن الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين في مناطق مختلفة من العالم لا تخرج عن نوعين:

النوع الأول: من هذه الانتهاكات هي تلك التي يعتبر ارتكابها خرقاً لأحكام القانون الدولي، والنوع الثاني تلك التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون الدولي.

وسوف نعالج هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي أثناء النزاعات المسلحة من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

سنتطرق إلى الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين في المطلب الأول، ثم إلى طبيعة هذه الانتهاكات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهات التي تمارس الانتهاكات ضد الصحفيين

لقد حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وكذلك البروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 ، نطاق تطبيق كل منها على النزاعات المسلحة ، دولية كانت أم داخلية ، بحيث يقتصر نطاق من التطبيق على أطراف بعينها دون غيرها إذا ما دخلت في نزاع مسلح ما ، مما يجعل من أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها لا تسري إلا على فئات متنازعة معينة ، بحيث يتم استبعاد فئات أخرى من نطاق هذا التطبيق[1].

وسوف نتطرق إلى الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح دولي في الفرع الأول، ثم إلى الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي في الفرع الثاني.

[1] .باسم خلف العساف ، مرجع سابق ، ص 101 .

الفرع الأول: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح دولي

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ، ومن خلال تعريفها لأسرى الحرب ، فئات معينة من المقاتلين الذين تعتبر مشاركتهم في نزاع مسلح ما ، على أساس أنه نزاع مسلح دولي ، وكذلك بينت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات المتنازعة لكي يعتبر نزاعها المسلح نزاعاً دولياً [1]، ويمكن إدراج هذه الفئات المقاتلة على النحو التالي :

أولا : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم

إن قيام القوات المسلحة العسكرية النظامية لأحد أطراف النزاع الدولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 ، يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ، مما يجعل من الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاع المسلح الدولي يشكل انتهاكاً لهذه القواعد الدولية التي سعت إلى حمايتهم كأشخاص مدنيين في ساحات المعارك.

كما نجد أن الجيوش النظامية والجماعات المسلحة في ساحات النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم هي الأكثر انتهاكاً للحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين.

فقد كان العدد الكثير الذي قتل من الصحفيين في العراق على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية والجماعات المسلحة ، بحيث أصبح العراق وبسبب الاحتلال الأمريكي المكان الأكثر دموية في العالم والأخطر على حياة الصحفيين[2].

إن القوات المسلحة النظامية التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة ، تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 عندما تكون طرفاً في نزاع مسلح ما ، سواء أكان دولياً أم داخلياً .

[1] .أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2].راجع الموقع :

www.hrinfo.net/ifex/alerts/Iraq/2006/0313.shtml

ثانيا: أفراد الميلشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو حركات المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني والتي عرفتها الفقرة(4) من المادة (1) من البروتوكول الأول لعام 1977 على النحو التالي

المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة [1].

وترمي هذه الصياغة إلى إدراج " حروب التحرير الوطني " ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وبالتالي ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

على أن نص هذه الفقرة يبقى مع ذلك ، متسماً بقدر من المرونة ، ومن هنا كانت الخشية التي أعربت عنها منذ البداية دول عديدة ، سواء في أوروبا الغربية أو في أماكن أخرى ، حيث رأت أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى قد تفتح الباب أمام حركات انفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الاجتماعي القائم ، كي تخلع على أعمالها وصف(حرب التحرير الوطني) وتحقق بذلك على الأقل بعض المغانم السياسية[2].

[1].أنظر المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي نصت على :

" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المساحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية ، و ذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

[2]. باسم خلف العساف ، مرجع سابق ، ص 106-107 .

وكذلك تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الأولى على صعوبة أخرى، وهي أن الشعوب التي تناضل " ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير "، لا يمكن لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الأربع أو في البروتوكول الأول.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول الأول 1977[1] ، على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (الحكومة السويسرية تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول ، وتشترط هذه الفقرة أن تكون الحرب (ضد طرف سام متعاقد) وهو ما يعني أن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة المذكورة ، لا ينتج أثره إلا إذا كانت الدولة التي تشن ضدها الحرب هي ذاتها طرفا في البروتوكول وبالتالي في الاتفاقيات ، ويكون أثر مثل هذا الإعلان هو أن تصبح أحكام الاتفاقيات والبروتوكول واجبة التطبيق في ذلك النزاع المسلح وملزم لأطراف النزاع جميعا على حد سواء.

إن ما يترتب على ذلك هو وجوب احترام هذه الشعوب التي تناضل من أجل دحر الاحتلال للحماية القانونية الدولية التي منحها القانون الدولي للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ما دامت هذه الشعوب قد توافر فيها شرطان ، وهما أن تكون الدولة المعنية طرفا في البروتوكول ، وأن تتعهد السلطة الممثلة للشعب بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات[2].

وخلاصة القول إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 تطبق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الأطراف التالية:

1 : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والتي تكون تحت قيادة مسؤولة على سلوك مرؤوسيها.

2 : أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع والتي يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول ، ولها شارة مميزة ، وأن تحمل السلاح علناً وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

[1] .أنظر المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2]. باسم خلف العساف ، مرجع سابق ، ص 107 .

3 : المشاركون في هبات المقاومة الجماعية ، شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يحترموا قوانين الحرب و أعرافها ، بالإضافة إلى ما تم ذكره بخصوص توجيه إعلان إلى أمانة إيداع الاتفاقيات والبروتوكول ، من قبل السلطة الممثلة لهؤلاء الشعوب ، تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول ، مما يضفي على النزاع المسلح الذي تشارك فيه هذه الأطراف صفة النزاع المسلح الدولي .

وبالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى ، والتي جاءت لتحديد المبادئ العامة ونطاق تطبيق هذا البروتوكول ، يظهر أن اعتبار هذه النزاعات بمنزلة نزاعات دولية ، يعود إلى عدد من التوصيات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على هذه الأوضاع ، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنهم أسرى حرب وفق ما جاء في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 ، حتى ولو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية (خاصة من حيث النطاق المكاني) ومن هذه التوصيات :

_ التوصية رقم 2021 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/12 والتي طالبت بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم.

_ التوصية رقم 3103 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1973/12/12 والمتعلقة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية وضد النظم العنصرية ، والتي طالبت بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى هذه المنازعات ، واحترام أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وعلى أن تعد هذه نزاعات دولية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1] .

الفرع الثاني: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي

لقد تناولنا في الفرع السابق الأطراف التي تشترك في نزاع مسلح بحيث يمكن اعتباره نزاعاً مسلحاً دولياً، إلا أن هناك أطرافا أخرى تشترك في نزاع مسلح ما، بحيث تنتفي الصفة الدولية عن هذا النزاع، أي يصبح نزاعاً مسلحاً داخلياً[2].

[1]. أمل بازجي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد رقم 20 ، العدد الأول ، عام 2004 ، ص 135 .

[2]. باسم خلف العساف ، مرجع سابق ، ص 111 .

ولقد عالجت أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هذا الوضع ، بحيث تناول مفهوم النزاع الداخلي والشروط الواجب توافرها فيه لكي يتم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على هذا النزع من النزاعات المسلحة ، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المجال المادي لتطبيق هذا البروتوكول ، على أنه يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف ، وذلك بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة ، وتمارس من السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول[1].

وفي هذا المجال إن البروتوكول الثاني لعام 1977 لا يوفر الحماية القانونية للصحفيين ما لم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي وفق ما عرفه هذا البروتوكول ، بحيث يمكن تطبيق أحكامه على هذا النوع من النزاعات المسلحة إذا توافر فيه شرط مشاركة القوات المسلحة النظامية للدولة الطرف ضد جماعة تحتل جزءاً من إقليم هذه الدولة ، وتقوم بشن هجمات منسقة ومنظمة ومتواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة[2].

المطلب الثاني: طبيعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن الأحداث التي ترتكب من قبيل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في مناطق مختلفة من العالم، وهي أحداث تواجهنا بقسوة الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، فهل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعات المسلحة لأي ضوابط ؟

ذلك أن وجود هذه الضوابط أمر مؤكد رغم أنها قد لا تكون دائما واضحة بجلاء أو خالية تماما من أي لبس ، وإذا اقتصرنا على مجال القانون ، لوجدنا في واقع الأمر كثيرا من الضوابط ماثلة في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي ، وليس ذلك اقل الأمور أهمية ، في قانون الحرب الذي وضع خصيصاً ليفرض ضوابط تحكم الحرب .

1. المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2. . باسم خلف العساف ، مرجع سابق، ص 112.

إذ أن الاعتراف بأن هذه الانتهاكات هي نتيجة للتصرفات التي يقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح ، بل أن هذه الانتهاكات في معظمها هي من نتائج هذه النزاعات ، والتي لولا وقوعها لما حدثت هذه الانتهاكات ، مما يجعل ارتكابها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحدوث نزاع مسلح ما ، ومن خلال التطرق لهذه الانتهاكات التي تحدث في ساحات القتال تحت انفجارات القنابل ، يمكن القول بأنها تتخذ أشكالاً وصوراً مختلفة تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتكبها.

وعندما نتناول طبيعة الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين بصفتهم أشخاصا مدنيين وفق ما قررته لهم أحكام القانون الدولي، فإن هذه الانتهاكات يمكن تقسيمها إلى انتهاكات مادية في الفرع الأول، و انتهاكات معنوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانتهاكات المادية

وهي تلك الانتهاكات التي تقع على من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة بحيث يترتب عليها إما إنهاء للحياة ، أو انتهاكاً لحرمة الجسد ، أو تقييداً للحرية أو الحرمان منها .

أولا : الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة

إن الصحفي الذي يمارس مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة غالبا ما يكون عرضة للانتهاكات التي قد تؤدي بحياته ، بحيث يمكن أن يتعرض للقتل ، وهو أكثر أشكال الانتهاكات إنهاء للحياة ، وغالبا ما يتعرض له الصحفي بسبب تواجده في ساحات المعارك لتغطية أحداث الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة ، بحيث يتم توجيه السلاح مباشرة ــ وغالبا ما يكون متعمداً ــ تجاه الصحفي ، وذلك بغية منعه من تغطية حدث معين قد يؤثر نشره في الرأي العام العالمي ، أو بغية إرسال رسالة بواسطة هذا الصحفي إلى باقي زملائه من الصحفيين تحذرهم فيها من مغبة ما يقومون به من أعمال ، وبان مصيرهم سيكون كمصير زميلهم.

وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك ، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سيارتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية ، إلا أنهم يتعرضون للقتل ولأسباب غالباً ما تكون غير مبررة ، ولأن قتلهم غالباً ما يخدم أهداف قاتليهم.

ومن خلال السوابق التي أجرتها القوات الأمريكية في التعامل مع الصحفيين في العراق وبموجب قواعد الاشتباك فمن غير المتوقع أن تسفر نتيجة التحقيق عن إدانة جندي أمريكي لم يستطع التمييز ما بين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لرجل المقاومة وكلاهما يحمل على الكتف[1].

وقد يكون القتل أيضاً ناجما عن عملية اختطاف الصحفي ، بحيث يتم اختطافه أولاً ، ثم يتم اقتياده إلى مكان ما ، لتتم بعد ذلك عملية تصفية جسدياً لأسباب متعددة غالبا ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الطرف الآخر على الاستجابة لها ، أو لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يُعرف الخاطفون .

على أنه يجب التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ الذي يقع على الصحفي ، على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قد اعتبر أن الاعتداء بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها جريمة حرب إذا كان هذا القتل متعمدا.

ويضاف إلى ذلك أن الاغتيال أيضاً يندرج تحت جريمة القتل التي قد يتعرض لها الصحفي ، إلا أن الاغتيال بهذه الحالة و كفعل جرمي ، يتوفر فيه عنصر القصد الجرمي ونية القتل ، مما يضفي عليه صفة القتل المتعمد الذي يعد جريمة حرب في حالة ممارسته ضد الأشخاص المحميين خلال النزاعات المسلحة.

ثانيا : الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية

لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما ، دولياً كان أم داخلياً ، ولعل أهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالبا ما تنشأ عنها انتهاكات ترتكب ضده ، هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الأطراف المتنازعة ، بحيث يكون عرضه في كثير من الأحيان للاعتداء عليه جسديا.

[1] .نصت المادة 8 فقرة 2/أ/1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على : " لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب) : أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : 1-القتل العمدي.

وبطبيعة الحال فان هذا النص يشمل الصحفي باعتباره شخصا مدنيا.

ولم يعد خافيا على أحد كم عانى الصحفيون من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة ، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه ، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده هي الضرب ، والجرح العمدي ، والتعذيب والاغتصاب ، وجميعها تندرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفي.

وعند النظر للصحفي كشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 نجد بأن القانون الدولي يحرم ارتكابها ضده ، لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد اعتبر مثل هذه الأعمال جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولي أو أثناء نزاع مسلح داخلي ، واستثنى تطبيق أحكامه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

ثالثا : الانتهاكات التي يترتب عليها تقييدا للحرية أو الحرمان منها أو تقييدا للعمل الصحفي

إن الصحفي كشخص مدني هو من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، وذلك بسبب طبيعة عمله التي تفرض عليه التوجه إلى مواقع الاشتباكات لتغطية الأحداث التي تجري في ساحات القتال.

ومن أنواع الانتهاكات التي تمارس ضد هذا الصحفي الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها، بحيث يقوم أحد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفة ومبررة، أو لأسباب قد لا يكون لها ما يبررها.

الفرع الثاني: الانتهاكات المعنوية

إن جميع الانتهاكات المادية تترك أثراً معنوياً في نفوس غير الضحايا ، بحيث يمكن القول بأن مرتكبيها قد مرروا رسالة من خلال هذه الانتهاكات إلى أمثال هؤلاء الضحايا لردعهم ولمنعهم من القيام بما كان يقوم به أسلافهم وإلا واجهوا المصير نفسه ، ولعل هذا الأمر يشكل أكبر تهديد معنوي للصحفيين عندما يتعرض زملاؤهم إلى هذه الانتهاكات ، بحيث تترك في نفسه ترددا في ممارسة العمل الصحفي ، وبالتالي تأثيرا مباشراً على مبدأ حرية الصحافة.

[1]. المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أهم ما يدخل في إطار الانتهاكات المعنوية هو التهديد ، والذي يؤدي بدوره إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين ، بالإضافة إلى ما يشكله مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة الأخرى من تأثير معنوي على عمل الصحفي.

1 ــ التهديد

يعد التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة ، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد ، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية ، ومثال ذلك التهديد بممارسة الانتهاكات التي تقع على الجسد كالقتل و الاغتيال والجرح والضرب والتعذيب و الاغتصاب[1].

وكذلك يندرج تحت هذا الإطار التهديد بارتكاب انتهاكات ماسة بالحرية ، مثل الحبس والاعتقال والاختطاف والطرد والتهديد بمنع التغطية.

إن ما يهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي ، هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيانه بعمل صحفي ما ، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطيته لأحداث تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الطرف ، وبالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الأهداف.

وقد يكون الهدف من التهديد هو إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يخدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه ، ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايرة للواقع ، بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس الإكراه ، والدافع للصحفي من وراء ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهددون تهديدهم ، لأن تعنت الصحفي وإصراره على موقف مغاير غالبا ما قد يؤدي به إلى الموت ، أو على الأقل إلى الخطف والتعذيب والذي يكون بغنى عنه فيما لو نفذ رغبة مهدديه[2].

1. باسم خلف العساف ، مرجع سابق، ص 129 .
2. مرجع نفسه ، ص 130.

إن التهديد قد يؤدي إلى قلب الحقائق التي تبث عبر وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم ، وخصوصاً إذا تمت ممارسته ضد صحفيين يتمتعون بالمصداقية في الأوساط الإعلامية ، مما قد ينقل صورا مغايرة لما يحدث في ساحات النزاعات المسلحة .

وغالبا ما يؤدي تهديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين ، وما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

2 ـــ مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الحدث

في كثير من الأحيان تلجأ أطراف النزاع إلى عملية مصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطيته للأحداث في ساحات القتال.

إن هذا التصرف من قبل أطراف النزاع ، وإن كان لا يؤثر ماديا وجسديا على الصحفي ، فإنه وبلا شك يترك في نفسه أثراً بالغاً الأهمية من الناحية المعنوية ، إذ أن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث الذي يسعى إلى تغطيته والذي تحمل من أجله المشاق والمصاعب ، وألقى بنفسه في فوهة الحدث ليحظى بهذه التغطية ، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته وبالتالي يتأثر عمله كصحفي ، مما ينعكس سلبا على التقارير الصحفية التي كان سيعدها هذا الصحفي ، ونتيجة ذلك حرمانه من تغطية هذا الحدث ، مما يترتب عليه حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه النزاعات على صورتها الحقيقية.

إن نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، يترتب عليها بث الخوف وإثارة الرعب بين أوساط الصحفيين ، مما قد يؤدي إلى منعهم من تغطية حدث ما بالشكل الصحيح ، أو قد يؤدي إلى دفع الصحفي أن يغطي الحدث بالطريقة التي تناسب الطرف الذي يمارس عليه عملية الإكراه[1].

[1] .راجع الموقع :

www.cdfj.org/look/articles.tp?IdLanguage.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها علاقة التزام بين دولتين بصيغة قانونية نتيجة إخلال إحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه الأخرى تماماً ، كما هو الحال في الالتزامات الفردية أو الداخلية بالنسبة للقانون الخاص ولكنها هنا تأخذ طابعاً دولياً يطال الدول بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي[1].

وقد تعرض الفقه القديم لمفهوم المسؤولية فيراها تقوم على ثلاثة مرتكزات:

1 : الدولة إذا اقتصر مفهوم المسؤولية الدولية على الدولة فقط باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام.

2 : قصر مفهوم المسؤولية على البعد المدني دون البعد الجنائي حيث لا يتصور الفقه أن تسال الدولة جنائياً.

3 : أن هذه المسؤولية الدولية تقوم فقط عند انتهاك الدولة لأحد محظورات القانون الدولي العام ولا عبرة لغير تلك الأفعال مما لا يحظره القانون الدولي العام ولكنه يشكل خرقاً وضرراً للغير[2].

ويعرفها الأستاذ علي صادق أبو الهيف بأنها تلك التي تترتب على الدول عند إخلالها بأحد واجباتها الدولية القانونية [3].

و مع هذا المفهوم السابق للمسؤولية الدولية هو مفهوم قديم لم يعد مأخوذا به بحرفيته في القانون الدولي العام ، ذلك أن الفرد لم يعد يستبعد كلية من المسؤولية الدولية بل بالعكس ، أصبح الفرد هو محور المسؤولية ومرتكز من مرتكزاتها .

[1]. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص .103

[2]. السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، 2004 ، ص 244-245 .

[3]. علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000، ص 241 و ما بعدها .

وأصبح موضع الاهتمام الدولي ، ولهذا فقد تبدلت محاور ومرتكزات المسؤولية الدولية فأصبحت [1]:

1 : المسؤولية الدولية يمكن أن تتحرك إزاء أي شخص دولي ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي أو الدول و المنظمات الدولية.

2 : إن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية بالتعويض عن الضرر ، وقد تكون جنائية وذلك بحسب طبيعة الفعل الموجب لها.

3 : إن المسؤولية الدولية تقوم سواء بانتهاك محظور نص عليه القانون الدولي أو اتيان الدولة أو الفرد أو المنظمة الدولية لأي فعل من شأنه إلحاق ضرر بالغير.

وهذه المرتكزات كما يلاحظ هي عكس المرتكزات القديمة تماماً وبهذا فقد اتسعت المسؤولية الدولية وامتد نطاقها سواء من حيث المضمون أو من حيث الطبيعة أو حتى من حيث الأشخاص.

وعلى هذا التوجه فقد قامت المسؤولية الدولية ، الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جراء هذه المخالفة[2].

وسوف نتطرق في المطلب الأول إلى التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومقرات الصحافة، ثم إلى موقف القضاء من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومقرات الصحافة في المطلب الثاني.

1. عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص 130 .
2. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982، ص 867 و ما بعدها .

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني

إن الإطار العام والخاص للانتهاكات الدولية التي ذهب ضحيتها صحفيون ، وطالت كذلك مقرات صحافة وإذاعة وتلفزة دون تمييز ، مخالفة بذلك أحكام وقواعد القوانين الدولية والمواثيق التي أعطت الحماية القانونية الدولية لهؤلاء الصحفيين ومقراتهم وأعطتهم حرية تتناسب وقداسة وأهمية المهنة التي يؤدونها ورسالتها الإنسانية الدولية .

وسنتطرق في الفرع الأول إلى الانتهاكات بين جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، ثم إلى موقف القضاء الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانتهاكات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

يجب أن نتطرق إلى مفهوم جرائم الحرب ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ثم نتطرق إلى الانتهاكات ضد الصحفيين ومقرات الصحافة من طرف الدول.

أولا : جرائم الحرب

جرائم الحرب تعرف بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل.

ويعرفها ميثاق محكمة نورمبرغ بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب الدولية ، وهي كذلك وكما يعرفها الفقيه دانيال بأنها " مخالفة يعاقب عليها تمثل خرقاً للقانون الدولي ترتكب أثناء العمليات العسكرية سواء ضد الأفراد العاديين أو المجتمع الدولي .

وهي أيضا وكما يعرفها الفقيه أو بنها يم : هي الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد والتي يعاقب عليها في قانون العدو عند وقوع الفاعلين بيده " [1] .

1. باسم خلف العساف ، مرجع سابق، ص 265 .
2.

واستناداً إلى ذلك فإن جرائم الحرب تقوم على أسانيد ومحاور تحدد مفهومها وتمكن من تصنيف الجرائم فيما إذا كانت جرائم حرب أم لا وذلك من خلال ما يلي:

1 ـ جريمة الحرب لا يقوم بها إلا شخص يمسك بجزء من السلطة العامة ، فالشخص المدني العادي لا تمثل أفعاله جريمة حرب إذا ما ارتكبها ضد أفراد الدولة المعادية.

2 ــ أن يكون هناك عنصر دولي بالأمر سواء أكان المعتدي دولة كاعتداء إسرائيل على جنوب لبنان وضرب المدنيين ، أم أن يكون المعتدي عليه دولة.

3 ـــ أن تكون هناك حالة حرب معلنة أو غير معلنة بين دولتين تجعل الاعتداء على أفراد أو ممتلكات إحدى تلك الدولتين متوقعاً من قبل الطرف الآخر.

4 ـــ أن يقع الفعل أو الاعتداء أثناء حالة الحرب تلك ونتيجة حتمية ومباشرة لها.

5 ـ أن يتطلب الأمر أو الفعل أو الاعتداء خرقاً لأحكام القانون الدولي تحت أي بند ، فمثلا خرق الحدود من قبل الجنود والدخول وتنفيذ عمل عدواني يمكن بهذا التصور أن يشكل جرائم حرب معاقب عليها ، بعكس ما إذا كان الجندي يقاتل متقيداً بأحكام القانون الدولي.

وقد دأبت المواثيق والاتفاقيات و العهود الدولية على إثبات جرائم الحرب من حيث المبدأ والمضمون وقد وردت إشارات كثيرة نحو ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الحرب لما تشكله من خطورة بالغة وقد نظمت تلك المواثيق أنواع جرائم الحرب وحدد الجرائم التي تعتبر كذلك .

فقد صنفت جرائم الحرب إلى صنفين :

1 : جرائم ضد المجتمع الدولي

وهذه الجرائم هي جرائم احتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى ، وذلك باستعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدولة الأخرى والقتل العمدي بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية [1]، والترحيل والإبعاد غير القانوني للأشخاص المحميين والاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين والتدمير الشامل للممتلكات والأعيان أو الاستيلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورات حرب وبكيفية غير مشروعة .

[1] .أنظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2 : جرائم ضد الأشخاص

وهي ثلاثة أنواع، الأول يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب، والثاني يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى وضحايا الحرب بشكل عام، والثالث يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي، ومن ذلك استخدام الأسلحة الممنوعة دولياً وقتل الأسرى أو تعذيبهم و الإجهاز على الجريح.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف قد أرست وأسست مبدأ ازدواجية المسؤولية واجتماعها في جرائم الحرب ، وهي مسؤولية الفرد مقترف تلك الأفعال الذي اجتمعت بيده بعض أنواع السلطة العامة ومسؤولية أخرى معها هي مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها ذلك الفرد مع بيان فرق بين كلتا المسؤوليتين.

أما المسؤولية الفردية فهي مسؤولية جنائية عقابية ومالية معاً ، في حين المسؤولية للدولة هي مسؤولية مالية تتعلق بالتعويض [1].

ثانيا : جرائم ضد الإنسانية

واجهت الاتجاهات الفقهية صعوبة في وضع تعريف محدد لمفهوم " جرائم ضد الإنسانية " رغم أهمية وخطورة هذا الأمر ، ومع ذلك فقد حاول جانب من الفقه القانوني الدولي بيان مفهوم محدد لجرائم ضد الإنسانية ، فقد قيل أنها كل فعل عمدي مخالف للقانون الدولي يمس إنسانية المجتمع الدولي برمته [2].

لذا فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبياً ، فقد كانت أول إشارة لهذا المفهوم هي في ميثاق نورمبرغ الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، إذ نصت على مسؤولية الأفراد عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وقد أصدرت محكمة نورمبرغ بحينه أحكاما قضائية تتحدث عن تلك المفاهيم ومن ضمنها مفهوم جرائم ضد الإنسانية[3].

[1] .إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم و الحرب، دار الخليل، دمشق، 1984، ص .317

[2] .السيد أبو عطية ، مرجع سابق، ص .369

[3] . مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 439 و ما بعدها.

وبعد ذلك ظلت الجرائم ضد الإنسانية بعيدة عن الضبط بمفهوم محدد بيد أن الاتفاقيات والمواثيق ذات العلاقة التي جاءت لاحقة لميثاق محكمة نورمبرغ لم تتحدث عن مفهوم معين للجرائم ضد الإنسانية و إنما جاءت تبحث بعض أنواع الجرائم الداخلة ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية ومن ذلك الاتفاقية الخاصة بجرائم إبادة الجنس البشري لعام 1948 ، والاتفاقية الخاصة بجريمة الفصل العنصري لعام 1973 .

إن كل مجهودات الدول والفقهاء حول ضبط وتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد توجت بميثاق المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت محصلة لكل النقاشات السابقة والتي ادرجت ضمن ميثاقها جرائم ضد الإنسانية .

فقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال تشكل جزءاً من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع ادراك لهذا الاعتداء ، وقد عدَّ النظام الأساسي المذكور وفي النص ذاته جرائم أُدرجت على اعتبار أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية [1].

ثالثا : وضع الصحفي ومقرات الصحافة في ظل الانتهاكات التي يتعرضون لها

تحت هذا المفهوم للجريمة ضد الإنسانية ، ومن ثم جريمة الحرب ، وفي ظل الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها مقرات الصحافة ويتعرض لها الصحفيون على امتداد الكرة الأرضية ، فإن الأمل في الحماية المنشودة هو ثبوت الحماية القانونية الدولية لهم ضد أي اعتداء قد يتعرضون له ، بيد أن الواقع هو كثرة تعرض هؤلاء الصحفيين ومقرات الصحافة وبشكل متكرر للانتهاكات والاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وقد أقرت المواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها ، الوضع المدني للصحفيين والذي بموجبه تم منحهم الحماية الدولية ، تماماً كالمدنيين بحيث أصبح الاعتداء عليهم اعتداء على أي مدني.

1. مفيد شهاب، مرجع سابق ، ص 440.

وبالنظر إلى المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فإنه يظهر أن الصحفي كمدني يجب ألا يتعرض لأي نوع من أنواع الاعتداءات الواردة في هذه المادة ، وأن لا يكون موضوع هجوم عسكري تحت أي ظرف ، وأن تُحترم أملاكه ولا يعتدي عليها ، وخصوصاً عندما يكون مكلفاً بمهام خطرة تجعله عرضة للاعتداءات الموجهة والمقصودة ، كما أن الحماية القانونية للشخص المني مقررة في المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977[1] .

وفي ظل هذه الحماية وواقع الانتهاكات ، فإن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف وفي الفقرة 5 من المادة 85 اعتبر أن أي اعتداء أو خرق يكون موجهاً ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين ، أو ضد مقرات الصحافة بوصفها أعياناً مدنية ، يكون بمثابة جريمة حرب ، منهياً بذلك الجدل حول مدى جواز اعتبار تلك الانتهاكات جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية ، فكانت هذه المادة قد أوردت أن التعرض للصحفيين ومقراتهم يعتبر جرائم حرب ، بحيث تنطبق عليها المفاهيم السابقة لمثل هذه الجرائم والأحكام والجزاءات المحددة في المواثيق الدولية ، على الفرد المعتدي بالجزاء ، وعلى الدولة التي يتبعها بالتعويض.

المطلب الثاني: موقف القضاء من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومقرات الصحافة

لعب القضاء الدولي دوراً هاما في الحد من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومقرات الصحافة، وسوف نتطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ثم إلى موقف محكمة يوغسلافيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية وكما هو متعارف عليه تشكل جزءاً مكملا للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استثناء عليه ، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء بدعوات للدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها على سبيل التحديد جرائم الحرب[2].

[1]. المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[2]. باسم خلف العساف ، مرجع سابق، ص 285.

ولذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك، مع ملاحظة أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني ولا تتعدى عليه.

وتتكون هيكلة المحكمة الجنائية الدولية من ستة أقسام ، وهي : الرئاسة وقسم الاستئناف ، وقسم المحاكمة ، وقسم ما قبل المحاكمة ، ومكتب المدعي العام ، والمسجل ، ولا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة وأثراً كالإبادة الجماعية وجرائم ضد الحرب ، وتستمد صلاحياتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة.

وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي[1]:

1 ــ جرائم الإبادة الجماعية.

2 ــ الجرائم ضد الإنسانية.

3 ــ جرائم الحرب.

4 ــ جريمة العدوان.

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها ، مع التأكيد ثانية على أن اختصاص المحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعنى أن الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم ومعاقبة مجرميها هو للقضاء الوطني ما لم يعجز أو يقتصر أو يحجم القضاء الوطني عن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبة فاعليها .

وقد نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات التالية:

1 ــ مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

أ: إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

[1] .المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة..

ج: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د : إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر .

أما الدول ذاتها فعليها التزامات محددة باتفاقيات جنيف وملحقيها إزاء جرائم الحرب ، ومنها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقرات الصحافة ، هذه الالتزامات تتعلق باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ، وتطبيق أية عقوبات جزائية لازمة وفعالة بحق أولئك الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف تلك الجرائم ، كما يطبق هذا الالتزام أياً كانت جنسية مقترف تلك الجرائم وضد أي جهة وقعت طالما انعقد لهذه الدولة الاختصاص القضائي الوطني[1].

كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الموقعة بضرورة اتخاذ كل إجراء فعال لمنع الاعتداء والجرائم المخالفة لميثاق ونظام المحكمة الأساسي أو وقف تلك الاعتداءات.

إن جرائم الحرب وفق نظام المحكمة الأساسي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً ، الذي نص على أن أي جريمة يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، متى ارتكبت في نطاق هجوم واسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ، وقد أدرج هذا النظام مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يطلق عليها وصف جرائم ضد الإنسانية.

[1] .المادة 25 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي نصت على : " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .

فالمحكمة الجنائية الدولية أنشأت بقرار الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشائها وعلى نظامها الأساسي ، وأنها جاءت لتحترم سيادة الدول ، وقد عالجت جرائم دولية غاية في الخطورة ، وجاءت مكملة للقضاء الوطني لا استثناء عليه ، وهي بهذا و بإرادة الدول الأعضاء امتدت سلطاتها لتشمل الأفراد والرؤساء والقادة شريطة ألا يقل عمر الشخص عن 18 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة ومنها الانتهاكات المتكررة لحقوق الصحفيين ومقرات الصحافة لا تسقط بالتقادم[1].

الفرع الثاني : موقف محكمة يوغسلافيا سابقا

على أثر تفكك جمهورية الاتحاد اليوغسلافي إلى عدة دول ، وما جرى على أرض يوغسلافيا السابقة من جرائم مروعة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء ، فقد تصدى مجلس الأمن لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ،على ما ارتكبوه من جرائم شكلت مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاعتداء على الأعيان المدنية و المستشفيات ، وكل جريمة تشكل انتهاكاً لأعراف وقوانين الحرب.

وقد جاء تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 ، ويكلف فيه مجلس الأمن هذه المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1993 ، وذلك أن مختلف تلك الانتهاكات السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي ، فجاء تشكيل هذه المحكمة بموجب صلاحيات مجلس الأمن المحددة بميثاق الأمم المتحدة واستناداً إلى الفصل السابع منه.

وتشمل اختصاصات هذه المحكمة النظر في :

1 ـ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

و تشمل هذه الانتهاكات في مفهومها الواسع كل فعل يشكل جريمة حرب، فكل انتهاك جسيم للاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي وقد حددت هذه الانتهاكات بالجرائم التالية:

[1] .المادة 29 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ـــــ القتل العمدي

ـــ المعاملة غير الإنسانية

ـــ التعذيب

ـــ إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان

ـــ إحداث الآلام الشديدة غير المبررة

ـــ تعمد الإيذاء الخطير والماس بالصحة والجسد وسلامتهما

ـــ حرمان الشخص المدني أو أسير الحرب من محاكمة عادلة وبشكل متعمد ، أو إجباره على الخدمة في قوات دولة معادية

ـــ تدمير الممتلكات على نطاق واسع وبدون مبرر أو ضرورة عسكرية.

ـــ حبس المدنيين بدون مبرر قانوني أو نفيهم أو نقلهم على نحو غير مشروع أو أخذهم كرهائن

ومما يلاحظ ، فإن محكمة يوغسلافيا السابقة لم توجه تهماً بارتكاب جرائم حرب إلا ما ندر ، مقارنة بما تم توجيهه من تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ، والسبب في ذلك هو طبيعة النزاع الذي دار على الساحة اليوغسلافية ، والذي كان أقرب ما يكون إلى الصراعات الداخلية ، حيث لم يكن هناك اقتتال بين جيشين متحاربين ، إنما اقتتال بين أبناء الوطن الواحد.

2 ــ انتهاكات أعراف وقوانين الحرب.

وهي تشمل كل تصرف تقوم به أطراف النزاع ويخرج عن مفهوم الحرب الإنسانية وتشمل الأفعال التالية:

ـــ استخدام الأسلحة السامة

ـــ تدمير المدن والقرى التي لا تمتلك وسائل دفاعية أو دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية

ـــ نهب الممتلكات العامة والخاصة، وإلحاق الأضرار المعتمدة بالأعيان الثقافية والدينية والتاريخية والخيرية.

3 ــ جرائم الإبادة الجماعية :

لقد عرف ميثاق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة هذه الجرائم بوصفها تشكل إبادة الأجناس ، وتعني " أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً ، بالقضاء على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية ".

وذلك من قبيل :

ـــ قتل أفراد هذه الجماعة

ـــ إلحاق الضرر البدني أو العقلي بأفراد هذه الجماعة

ـــ إرغام أفراد الجماعة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء على الجماعة قضاءً مادياً على نحو كلي أو جزئي.

ـــ فرض تدابير تمنع توالد الجماعة.

ـــ نقل أطفال الجماعة.

4 ــ الجرائم ضد الإنسانية:

ورد في المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة نص على أن ارتكاب جرائم في حق الإنسانية لا يتطلب ارتباطاً بصراعات دولية ، وقد فسر هذا النص الأمين العام للأمم المتحدة من خلال صياغته العامة وسياق النظام الأساسي ككل ، بأن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية ، قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كلية[1].

وقد أخذت المحكمة بهذا التفسير في قضية تاديتش* :

ويرتكب هذا النوع من الجرائم ضد السكان المدنيين والذين يقصد بهم ــ وفق ما قررته الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ــ جميع المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الايجابية في صراعات مسلحة ، مع ملاحظة أن هذه الجريمة ترتكز على معيارين لهذه الجريمة في نظام روما الأساسي

1. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 441.

*وفقا لدائرة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام 1995 .

وهذان المعياران هما : أن تقع هذه الجريمة كجزء من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة ، وأن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ومن هذه الجرائم : القتل ، الإبادة ، السجن ، النفي ، الاضطهاد ، الاسترقاق و الاغتصاب ، وسائر الأفعال غير الإنسانية .

وقد حددت اختصاصات محكمة يوغسلافيا بأربعة محاور رئيسة هي:

1 ــ الاختصاصات الموضوعية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 ــ الاختصاص الشخصي فيما يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات.

3 ــ الاختصاص الإقليمي والذي ينحصر بالجرائم والانتهاكات التي وقعت على الإقليم اليوغسلافي.

4 ــ الاختصاص الزماني والمتعلق بالانتهاكات التي حدثت أوائل 1991.

فإن اختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة وإن جاءت بمناسبة اعتداءات على أحكام القانون الدولي الإنساني ومنها انتهاكات جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وهي اختصاصات تمارسها المحكمة الجنائية الدولية تماماً ، إلا أن الفارق هو أن هذه المحكمة هي محكمة مؤقتة ، ومقيدة باختصاص جغرافي وزمني محدود ، على العكس من المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر محكمة دائمة وذات نطاق جغرافي غير مقيد ، عدا عن أن محكمة يوغسلافيا السابقة أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن استناداً إلى الصلاحيات الواردة غي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بينما تعبر المحكمة الجنائية الدولية عن رغبة المجتمع الدولي في وضع حل جذري ودائم للانتهاكات التي ترتكب لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وبالاستناد إلى ما تقدم ، وبالنظر إلى الجرائم التي تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بنظرها ، وبالنظر إلى صفة الصحفيين كمدنيين ، ومقرات الصحافة التي لا تدخل في مفهوم الأهداف العسكرية ، فإن هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في الانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين أو مقرات الصحافة على الإقليم اليوغسلافي بعد عام 1991 ، ومن ذلك الاعتداء على راديوا وتلفزيون الصرب باعتباره جريمة حرب.

خاتمـــــة

يستفيد الصحافيون بوصفهم أشخاصاً مدنيين ، على أن هذه الحصانة ليست مطلقة ، فالصحافي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية ، إذ تبطل الحماية خلال فترة هذه المشاركة ، ولهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني يعطي للصحافيين حماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية.

ولهذا يجب أن نؤكد على وجوب احترام الصحافيين المدنيين المكلفين بتغطية وقائع النزاعات المسلحة من أي شكل من أشكال الهجوم العمدي.

كما أن سلامة الصحفيين الذين يكلفون بمهمات خطرة لا يمكن ضمانها دوما ، حتى لة وفر القانون الدولي الحماية ، فأطراف النزاعات المسلحة يتراجع احترامها لتلك المواثيق يوما بعد آخر ، والعاملون في مجال جمع الأخبار لا يمكن أن يحصلوا على ضمانات من الأطراف المتحاربة بضمان سلامتهم بالكل.

ونتيجة للمخاطر التي يواجهها الإعلاميون والصحفيون ومساعديهم في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة من أجل توفير الأخبار للعالم ، فإن لهم الحق بالحصول على الحماية والتعويض والضمان .

لذا يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقديم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم.

يعتبر الصحفيون المكلفون بمهمات تغطية صحفية تتسم بالخطورة مدنيون بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، بشرط عدم قيامهم بأي فعل يمكن أن يشكل تهديداً بنقض تلك الصفة عنهم ، مثل التأييد الصريح وتقديم المساعدة لأي حرب ، أو حمل الأسلحة أو القيام بالتجسس ، ويعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة به ، خرقاً صريحا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ويعامل على أنه جريمة حرب .

ومن بين الاستنتاجات :

1. عدم إعطاء تعريف للصحفي لا في اتفاقيات جنيف الأربع و لا في البروتوكول الإضافي الأول.

2. عندما يشارك الصحفي في الأعمال العدائية يفقد حقه في الحماية.

3. الصحفي أثناء وجوده في ساحة المعركة لا يعد هدفاً عسكريا، وعند الإمساك به لا يعتبر جاسوسا.

4. القانون الدولي الإنساني يحمي أشخاص الصحفيين لا وظيفتهم و ذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين، كما يحمي وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية.

5. يجب على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين و وسائل الإعلام .

6. ثبوت مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام .

7. قيام المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم قتل و اختطاف الصحفيين ، و الاعتداء غير المشروع على مقار و سائل الإعلام .

8. عدم إجبار الصحفيين على الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة إلا في حالة ما إذا كانت شهادة الصحفي هي الدليل الوحيد للإثبات.

ومن بين المقترحات :

1. تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتوفير الحماية للصحفيين.

2. تحديد وضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة عند وقوعهم في الأسر .

3. تحديد أعمال الصحفي أثناء تواجده في الحرب وهذا من أجل ضمان حمايته وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

4. توقيع اتفاقية دولية خاصة بالصحافيين و مقراتهم الصحفية تضع الأمور في نصابها من حيث تمييز الصحفيين و مقراتهم عن المدنيين و الأعيان المدنية.

قائمـــــة المراجع:

01 ـ الكتيب باللغة العربية:

01 ـ السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.

02 ـ إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب ، دار الخليل ، دمشق ، 1984.

03ـ باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.

04ـ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.

05 ـ علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.

06 ـ محي الدين عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1972.

07 . محمد طلعت الغنيمي ، الحكام العامة في قانون الأمم " قانون السلام " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982.

08 . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، ط 1 ، القاهرة ، 2000.

09. ـ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار الفكر ، القدس ، 2005. 221.

10 ـ هيثم مناع ، مستقبل حقوق الإنسان ، الأهالي للنشر ، دمشق ، 2005.

02 : المقالات باللغة العربية :

01 . أمل بازجي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم 20 ، العدد الأول ، عام 2004.

02 ـ جالو ألكسندر بالجي ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 853 ، 2004.

03 : المواثيق الدولية والاتفاقيات:

01 ـ اتفاقية لاهاي لعام 1907.

02 ـ اتفاقية جنيف لعام 1929.

03 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

04 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

05 ـ مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لسنة 1975.

06 ـ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

07 ـ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

08 ـ اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

09 ـ ميثاق الأمم المتحدة.

10 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة1993.

11 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

04 : مقالات باللغة الأجنبية :

01_The role of embedded reporting during the 2003 Iraq war :Summary repport ,rapport préparé par une équipe de chercheurs de l'ecole journaliseme de l'Université de Cardiff pour la BBC , novembre 2003 ; Francois Bureau (directeur de l'information et de la communication , porte – parole du Ministére de la défense) , « Embedded : le reportage de guerre live ; ouvrage collectif , Edition du Centre national de la recherche scientifique (CNRS) , Paris , à paraitre .

02- Voir The role of embedded reporting during the 2003Iraq war, op,cit,(note 18) , para , 34 , note 1 .

_03Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War , Appendix O : The Role of the Law of War , United States Department of Defense , 10 avril 1992 , publié dans International Legal Materials , Vol , 31, mai 1992 .

04_Reporters sans frontiéres, Radiotélévision de Serbie : chronique d'un martyre annoncé ,rappprt,novembre 2000.

05-TPIY , Final Report NATO Bombing.

06- U.S.Army Field Manual , para , 40(c) .

07- Reporters sans frontières , « Deux meurtres pour un mensonge » ,enquet de jean-paul Mari ,janvier 2004 , p,14 , rapport disponible sur : http://www.rsf.org.

08- TPIY , Final Report NATO Bombing.

_09Rapport annuel 2002 sur le site de Reporters sans frontières.

05 : مواقع الأنترنت:

01 -Iraq) 13 avril 2003 , (Une équipe de CNN essuie des coups de feu ; son garde du corps répond à l'arme automatique » , communiqué de Reporters sans frontiéres du 13 avril 2003 , disponible sur : http//: www . rsf . org.

02- توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرئلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة من 1/4/2003 وحتى31/3/2004 ، التقرير العاشر ، موقع الانترنت.

http://www.pchrgaza. org/filzs/REPORTS/arabic/journalists10/htm

03- الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية:

Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.=2&id=115&category_id=13&year =2002

04. جرائم الاحتلال الإسرائيلي:

http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259901

05- راجع الموقع:

WWW . hrinfo . net / ifex /alerts/Iraq/2006/0313.shtml

06 . راجع الموقع :

www.news. filbalad .com /News .asp ?Nzws ID = 11258.

07- راجع الموقع:

www.cdfj.org/look/articles.tp ?IdLanguage.

الفهـــــــــرس

مقدمـــــــة.....01

الفصل الأول : الحماية القانونية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.....06

المبحث الأول: الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.....06

المطلب الأول : حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية.....07
الفرع الأول : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907.....07
الفرع الثاني : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929.....07
الفرع الثالث : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949..08
الفرع الرابع : حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام197008
الفرع الخامس : حماية الصحفيين بموجب أحكام البرتوكول الإضافي لعام 1977.....10
الفرع السادس : حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....11
المطلب الثاني:انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي المحتلة14
المبحث الثاني : حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.....17
المطلب الأول : حماية الصحفيين باعتبارهم أفراداً مدنيين.....17
الفرع الأول : حماية المراسلين الحربيين.....18
الفرع الثاني : حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة.....19
الفرع الثالث : حماية الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة.....21
المطلب الثاني : حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية.....24

الفرع الأول : تعريف الأعيان المدنية.....25
أولا : افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك.....26
ثانيا : الطابع العرفي للقاعدة التي تمنع الهجوم على الأعيان المدنية.....27
ثالثا : توقف حماية الأعيان المدنية.....27
الفرع الثاني : الأهداف العسكرية28
أولا : تعريف الهدف العسكري.....28
ثانيا:الاستخدام المزدوج المدني والعسكري لتجهيزات وسائل الإعلام ومرافقها30

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين.....32
المبحث الأول : الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.....32
المطلب الأول : الجهات التي تمارس الانتهاكات ضد الصحفيين.....33
الفرع الأول : الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح دولي.....34
أولا : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم.....34
ثانيا : أفراد الميلشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو حركات المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني والتي عرفتها الفقرة(4) من المادة (1) من البروتوكول الأول لعام 1977 على النحو التالي35
الفرع الثاني : الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي38
المطلب الثاني : طبيعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة39
الفرع الأول : الانتهاكات المادية.....40
أولا : الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة.....40
ثانيا:الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية41
ثالثا : الانتهاكات التي يترتب عليها تقييدا للحرية أو الحرمان منها أو تقييدا للعمل الصحفي.....42
الفرع الثاني : الانتهاكات المعنوية42
المبحث الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة.....45
المطلب الأول : التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون ومقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني.....47
الفرع الأول : الانتهاكات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.....47

أولا : جرائم الحرب.....47
ثانيا : جرائم ضد الإنسانية.....50
ثالثا:وضع الصحفي ومقرات الصحافة في ظل الانتهاكات التي يتعرضون لها51
المطلب الثاني : موقف القضاء من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومقرات الصحافة.....52
الفرع الأول : موقف المحكمة الجنائية الدولية.....52
الفرع الثاني : موقف محكمة يوغسلافيا سابقا.....55
خاتمـــــة60

قائمـــــة المراجع.....62
الفهرس.....65